سياسة حماية الطفل

Fondazione Compagnia di San Paolo

الإصدار رقم 1
الذي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة إدارة مؤسسة Fondazione Compagnia di San Paolo في
18 نوفمبر 2024

Fondazione 1563 | Fondazione Ufficio Pio | Fondazione per la Scuola | PRISMA Progetti Innovazione Soluzioni Management | ZeroTredici | Fondazione links | CCA Research Center Dementia | Italian Institute for Genomic Medicine IIGM

فهرس

خطاب من الرئيس 3

1. تمهيد 4
   1.1 مؤسسة Fondazione Compagnia di San Paolo 4
   2.1 التزام المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة معها تجاه الأطفال القُصَّر 5

2. الإطار التنظيمي المرجعي 7

3. نطاق التطبيق 8

4. الأهداف والأغراض 9

5. الأدوار والمسؤوليات 10
   1.5 التزامات المستفيدين 10
   2.5 الشخصيات المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة 10

6. معايير التطبيق 12
   1.6 المبادئ الرئيسية 12
   2.6 الركائز الأساسية لهذه السياسة 12

7. الوقاية والتوعية 14
   1.7 قواعد السلوك 14
   2.7 تقييم المخاطر 16
   3.7 بيان التوعية وإشراك الأطفال القُصَّر وأُسرهم 16
   4.7 اختيار الموظفين والمتطوعين والمستشارين/المتعاونين/الموردين 17
   5.7 التدريب الأولي والمستمر 18
   6.7 تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 18

8. إجراءات توجيه وإدارة بلاغات الاعتداء على الأطفال القُصَّر 19
   1.8 ملامح وجوانب عامة 19
   2.8 الأدوار والمسؤوليات 20
   3.8 مواضع البلاغات والتقارير 20
   4.8 نطاق العمل وطُرق الإبلاغ وإعداد التقارير 21
   5.8 الأطر الزمنية للإبلاغ والتزامات تقديم التقارير 21
   6.8 فحص البلاغات 22
   7.8 الإبلاغ عن النتائج وإجراءات المتابعة 22
   8.8 البلاغات التي يقدمها الأطفال القُصَّر 23
   9.8 الخصوصية 23

9. الرصد والمراقبة 24

10. النظام التأديبي 25

المرفق المصطلحات 26

خطاب من الرئيس

تمثل سياسة حماية الطفل Child Safeguarding Policy ركيزة أساسية لالتزام مؤسسة Compagnia di San Paolo والجهات التابعة لها، بتعزيز حقوق القاصرين المشاركين في الأنشطة التي تدعمها أو تنفذها المؤسسة، وحمايتهم، وضمان رفاههم وتعليمهم.
تنشأ هذه السياسة من الوعي بأن حماية القاصرين هي مسؤولية مشتركة، تشمل كل شخص مشارك، بأي صفة كانت، في الأنشطة التي تستهدف الفتيات والفتيان والمراهقين. تهدف المؤسسة إلى المساهمة في إنشاء سياقات تعليمية وثقافية واجتماعية آمنة وشاملة، تحترم الكرامة وقادرة على الإصغاء الحقيقي والفعّال.
تستند هذه الوثيقة إلى مبادئ عالمية ومعترف بها على نطاق واسع - بما في ذلك المصالح الفضلى للقاصرين، وعدم التمييز، والمشاركة والشفافية - وتنطبق على جميع المستفيدين: الموظفين، والمتعاونين، والمتطوعين، والموردين، الذين يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع القاصرين في مختلف مجالات التدخلات.

توفر السياسة أيضًا أدوات ملموسة وعملية: معايير لاختيار الموظفين، ودورات تدريبية مخصصة، وإرشادات سلوكية، وبروتوكولات لإدارة المخاطر، ومنصة رقمية للإبلاغ عن أي انتهاكات.

تهدف هذه الوثيقة إلى أن تكون مرجعًا يوميًا لجميع أنشطة المؤسسة. يعتمد التنفيذ الفعال لهذا الهدف على الالتزام الواعي والمسؤول من جانب كلٍّ منا، بهدف مشترك يتمثل في بناء بيئات قادرة على حماية وتعزيز ومرافقة نمو الأجيال الجديدة.

وفي الوقت نفسه، يمكن أن يمثل ذلك حافزًا لجميع المؤسسات والمنظمات التي تتعاون مع المؤسسة، لتبني ممارسات وسياسات تحترم حقوق وكرامة القاصرين.

Marco Gilli
Chair Fondazione Compagnia di San Paolo

تمهيد

1.1 مؤسسة Fondazione Compagnia di San Paolo

مؤسسة Fondazione Compagnia di San Paolo (التي سيُشار إليها فيما يلي أيضًا باسم "الشركة" أو "المؤسسة") هي مؤسسة خيرية من أصل مصرفي، مقرها في مدينة TORINO (تورينو - إيطاليا)، تسعى إلى تحقيق أهداف مفيدة اجتماعيًا بهدف تعزيز التنمية المدنية والثقافية والاقتصادية، وتعمل في القطاعات ذات الصلة. ومنذ 25 يناير 1563، عندما ولدت كجمعية أخوية لها أغراض خيرية، أصبحت الشركة مؤسسة في خدمة المجتمع الموجودة فيه. هذه المؤسسة هي اليوم منظمة خاصة مستقلة غير ربحية، وتُعد بمثابة تعبير مؤسسي عن الحريات الاجتماعية المكفولة دستوريًا، كما أنها منفتحة على الحوار والتعاون مع المؤسسات العامة المحلية، والوطنية، والأوروبية.

إن هذه الشركة تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال إدارة التراث المتراكم على مر القرون وحُسن استعماله، وهذا التراث تلتزم المؤسسة بنقله سليمًا إلى الأجيال القادمة، وذلك في إطار التشريعات ذات الصلة، وفقًا لمبادئ التضامن والتكافل. فقد قامت الشركة بتنويع أصولها تدريجيًا لتحقيق التوازن بين تكوينها الأساسي وربحيتها من أجل ضمان قدرتها على توفير ما يلزم لضمان عمليات صرف مستقرة موجهة نحو الصالح العام.

وفي إطار وفاء هذه المؤسسة للعادات والتقاليد المُثلى، فإنها تضع الإنسان وتحقيق ذاته الكامل وحقوقه ومسؤولياته في المجتمع في مركز عملها. وهذه العادات والتقاليد المُثلى مستوحاة من قيم ومبادئ التنمية، والاستدامة، والترابط، والتضامن، والمساواة، والكرامة المتساوية بين كل البشر، بالصورة التي أعلنتها هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والجمهورية الإيطالية. يعكس تركيز المؤسسة على التنمية المستدامة والعناية بالنظام البيئي اهتمام المؤسسة الكبير برفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية. وتتجلى مسؤوليتها بين الأجيال أيضًا في مبدأ الحفاظ على الأصول ونموها واعتماد سياسات الاستثمار المسؤولة، وفقًا للمعايير الدولية المعترف بها في المجالات البيئية والاجتماعية والحكومية.

فقد قامت المؤسسة بتطوير عملها الخيرية من خلال إنشاء كيانات مساعدة وشركات اتحادية ائتلافية (سيُشار إلى المؤسسة وتلك الشركات فيما يلي باسم "المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة معها").

2.1 التزام المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة معها تجاه الأطفال القُصَّر

لقد حددت المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة معها في هذا المجال وتشاركت فيما بينها استراتيجيةً تعليميةً لتعزيز وتنظيم وتعظيم آثار الالتزام الكبير الذي تبذله كل يوم لتعزيز المسارات التعليمية الجيدة، ودعم النمو المتناغم، والرفاهية، والدور القيادي، والمشاركة الفعالة للأجيال الشابة.
وبناء على هذه الاستراتيجية، صِيغ التحدي المشترك، الذي يهدف إلى رفاهية ونمو الأولاد والبنات باعتبارهم أصحاب حقوق.

> **إن الفتيات والفتيان والمراهقون والشباب، بفضل المعرفة والمهارات التي اكتسبوها في المدرسة، وفي سياقات أخرى وطوال حياتهم، يحققون تطلعاتهم بحرية ويساهمون، بوعي وروح نقدية، في التغيير وبناء مستقبل عادل ومستدام، حيث يمكن للجميع الوصول إلى الفرص نفسها.**
>
> **وانطلاقًا من احتياجات كل فرد وإمكاناته وتطلعاته، وفي سياقات تعليمية تشاركية، مع استخدام التكنولوجيا والبيانات في خدمتهم، يعمل الفاعلون الأكفاء والمتعاملون معهم على تمكين العلاقات والمسارات التعليمية الشخصية والمبتكرة والشاملة في المدارس ولدى الأُسر والمجتمعات المحلية، الأمر الذي يساهم في دعم التحول الاجتماعي والرقمي والبيئي.**

ومن أجل مواجهة هذا التحدي، كان من الضروري اعتماد استراتيجية متعددة السنوات من خلال إجراءات متنوعة ومتماسكة ومتآزرة، تستفيد من الخبرات المتنوعة والغنية للمؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال. ولذلك، جرى اعتماد منظور منهجي ومتعدد الأبعاد، يركز في مبادئه على مهام النمو والتطور المتناغم للأطفال والشباب في مختلف الأعمار ، ويعزز التحالفات التربوية بين الشباب والبالغين والمجتمعات المرجعية.

1. في هذه الوثيقة، وتحقيقًا لأغراض التبسيط والتجانس والتلخيص، سيتم استخدام مصطلح "الأطفال القُصَّر" للإشارة إلى الأطفال والفتيات والمراهقين.

وكخطوة أولى قيمة ضمن الاستراتيجية التي تتبعها تلك المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، أرادت هذه الكيانات أن تجهز نفسها **بسياسة لحماية الطفل** تتضمن توافر الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى ضمان حماية الأطفال القُصَّر في أنشطة المشروعات التي طورتها و/أو دعمتها هذه الهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال.

إن سياسة حماية الطفل تضمن للأطفال القُصَّر المشاركين في مختلف السياقات الرسمية أو غير الرسمية (التعليمية، والاجتماعية، والصحية، والثقافية، والترفيهية، والرياضية، وغيرها) أن يتمتعوا دائمًا بالحماية من أي استغلال أو سوء معاملة أو إساءة قد يتعرضون له من قبل موظفي هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال وكيفية الاستجابة بشكل مناسب لأي تقارير ذات صلة، كما تضمن هذه السياسة أن كل كيان في هذه المؤسسة يعرف كيفية الاستجابة بشكل مناسب لأي تقارير عن أي إساءة مشتبه بها أو سوء معاملة تحدث من قِبل الموظفين بها. كما تلتزم هذه المؤسسة والكيانات التابعة لها أيضًا بالترحيب بأي بلاغات الأطفال القُصَّر عن حالات الإساءة والعنف التي تحدث خارج أنشطتها مع الاستجابة لهذه البلاغات، والتنسيق الفوري مع الخدمات المحلية لتوفير الرعاية والحماية الكافية لمثل هذه الحالات.

تلتزم هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال بدمج معايير تطبيق هذه السياسة في عملياتها التشغيلية والإدارية خلال عام واحد من تاريخ إدخالها حيز التنفيذ.

الإطار التنظيمي المرجعي

إن **سياسة حماية الطفل** هذه متوافقة مع المبادئ والقيم التي تشكِّل أساس المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) والتشريعات الإيطالية والدولية الحالية بشأن إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم.
وهذه السياسة تشكِّل جزءًا أساسيًا من إطار القيم الذي يميز نشاط الهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، وهذا النشاط تم تحديده كقرار نهائي بعد مناقشات ومداولات في مدونة للأخلاقيات وقواعد السلوك المهني اعتمدتها وتشاركها هذه الهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال نفسها. وتحديدًا في هذا الصدد، ترتبط هذه السياسة ارتباطًا وثيقًا بقسم "المبادئ الأساسية" من مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني (وبشكل أساسي بمفاهيم "كرامة الشخص والإنصاف والإدماج")، والتي تحدد قواعد السلوك التي تعتمدها الهيئات المتعاونة في هذا المجال لضمان حماية الأطفال القُصَّر المشاركين في مبادراتها ومشاريعها، وبشكل عام، في أداء أنشطتها.

نطاق التطبيق

المؤسسة والمنظمات التالية التي تتكوَّن منها هذه الشركة والمرتَّبة على التوالي في تصنيف كعضو مؤسِّس، أو مؤسِّس مشارك، أو مشارك في الاتحاد الائتلافي:

- Fondazione 1563 per l'Arte e la Cultura Cultura (مؤسسة 1563 للفن والثقافة)؛
- Fondazione per la Scuola (مؤسسة المدارس)؛
- Fondazione Ufficio Pio (مؤسسة بيو أوفيس)؛
- Fondazione LINKS (مؤسسة لينكس)؛
- Fondazione Collegio Carlo Alberto (مؤسسة كلية كارلو ألبرتو)؛
- IIGM؛
- Xké? ZeroTredici SCRL

قررت اعتماد **سياسة حماية الطفل** هذه (سيُشار إليها فيما يلي باسم "السياسة").

المستفيدون من هذه السياسة (سيُشار إليهم فيما يلي باسم "المستفيدين") هم:

- جميع أعضاء مجلس الإدارة و [2]جميع موظفي[3] الهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال؛
- جميع المتطوعين والعاملين في قطاع الخدمة المدنية لدى المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال؛
- الطلاب الذين يشاركون في الأنشطة التعليمية أو الدورات التدريبية التي تنظمها هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال إذا كانوا يشاركون من قبل تك المؤسسات نفسها في أنشطة تنطوي على اتصال مباشر أو غير مباشر مع الأطفال القُصَّر؛
- المستشارين والمتعاونين، بما في ذلك المؤقتين، ومقدمي الخدمات الذين لديهم علاقات تعاقدية مع هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال إذا كانت الأنشطة التي يقدمونها تنطوي على اتصال مباشر أو غير مباشر مع الأطفال القُصَّر.

يتعين على شركة PR.I.S.MA. الالتزام بأحكام هذه السياسة فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها نيابة عن هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال التي تقع ضمن مجالات تطبيق هذه السياسة نفسها.

2. يتم تضمين جميع الهيئات القانونية المعنية بأعمال الإدارة.

3. تشمل هذه الفئة موظفي هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال (بما في ذلك المديرين) مهما كان نوع عقد عمل يعملون به، وموظفي المؤسسات والمنظمات الأخرى الخارجية العاملة مع هذه المؤسسة بموجب الإعارة أو الاتفاق، والعاملين الآخرين العاملين في هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال الذين تربطهم علاقات غير العلاقات السابقة (مثل العارضين/المتدربين/العمال المؤقتين).

الأهداف والأغراض

تنطوي هذه السياسة على قواعد وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية الأطفال القُصَّر المشاركين في أنشطة هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، فضلاً عن حمايتهم من سوء المعاملة و/أو الإساءة المحتملة التي قد تُرتكب ضدهم في نطاق الأنشطة نفسها.

الأدوار والمسؤوليات

1.5 التزامات المستفيدين

يتعين على جميع المستفيدين الالتزام بهذه السياسة وتكييف سلوكهم مع المبادئ وقواعد السلوك الواردة فيها؛ وعلاوة على ذلك، يساهم المستفيدون، كلٌّ على أساس دوره داخل المؤسسة التي ينتمي إليها أو على أساس العلاقة القائمة معها، في التنفيذ الصحيح لهذه السياسة.

يلتزم المستفيدون أيضًا باحترام مبادئ وقواعد السلوك المنصوص عليها في هذه السياسة من خلال القراءة الموثقة لمحتوياتها وقبولها.

يلتزم المستفيدون أيضًا بمتابعة أنشطة التدريب على محتويات هذه السياسة التي وضعتها المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال للمستفيدين بناءً على الدور الذي يقومون به داخل كل كيان و/أو وفقًا لطبيعة مشاركتهم في المشاريع التي تضم أطفال قُصَّر كمستفيدين.

وفي النهاية، يتعين على المستفيدين الإبلاغ على الفور (في النماذج الموضحة أدناه) عن أي اشتباه في سوء معاملة و/أو إساءة تجاه الأطفال القُصَّر، عند علمهم بها والتي تحدث في سياق عمل هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال أو في سياق أحد أنشطتها أو مشاريعها.

2.5 الشخصيات المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة

تقع على عاتق الشخص الذي على رأس إدارة المؤسسة في المؤسسة المعنية والمسؤول عن إدارتها التنظيمية[4] (المشار إليه فيما بعد ببساطة باسم "الشخص المسؤول الذي على رأس إدارة المؤسسة") مهمة ضمان تطبيق وسريان السياسة وخلق بيئة عمل مواتية لتنفيذ وتطوير مبادئ هذه السياسة نفسها.

ولتحقيق هذه الغاية، يتخذ الشخص المسؤول الذي على رأس إدارة كيان المؤسسة المعنية، بدعم من الهياكل الإدارية الأخرى للمؤسسة، التدابير التنظيمية المناسبة بحيث:

- يتلقى المستفيدون المعلومات والتدريب اللازمين حول محتويات هذه السياسة؛
- يجري إعلام الآباء، والأوصياء، والأطفال القُصَّر المشاركين في المبادرات والمشاريع التي تنفذها هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال بشكل مناسب حول كيفية الإبلاغ عن أي إساءة أو سوء معاملة يعلمون بوقوعها، أو لاحظوا أو أدركوا حدوثها؛
- يتم في هذا الصدد تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لضمان التطبيق الصحيح لهذه السياسة على مستوى كيان المؤسسة المعنية.

4. يتطابق منصب الشخص المسؤول عن الإدارة التنظيمية للمؤسسة عادة مع منصب الأمين العام/المدير أو مع الشخص المسؤول داخل كيان المؤسسة المعنية الذي، حتى مع تسميته بلقب مختلف (على سبيل المثال، مدير العمليات)، يحمل نفس الوظيفة المعنية في هذه السياسة؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا الدور و/أو إسناد مختلف لمسميات وظيفية للأشخاص المعنين داخل الكيان، فإنه يجب فهم دور ذلك الشخص المسؤول الذي على رأس إدارة المؤسسة على أنه يشير إلى الشخص الآخر المعني داخل كيان المؤسسة المعنية نفسه الذي تم إسناد التفويضات الإدارية إليه من قبل الهيئة الإدارية (على سبيل المثال الرئيس أو المدير المسؤول المفوض).

ومن أجل تعزيز الأداء الأكثر فعالية لعملية إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 8 التالية،
تقوم هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال
بشكل مشترك بتعيين مستشار لسياسة حماية الطفل
(المشار إليه فيما بعد باسم "مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC)).

إن مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) هو شخص يتمتع بمهارات محددة في مسائل قانون الأطفال القصَّر والذي يمكن التعرف عليه أيضًا خارجيًا من قِبل موظفي هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال.

يُعتبر مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) بمثابة الجهة المسؤولة عن جمع وإدارة وتقييم التقارير المتعلقة بالانتهاكات المحتملة التي قد تتلقاها هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال من خلال المنصة الرقمية المخصصة لذلك.

.6

معايير التطبيق

1.6 المبادئ الرئيسية

يرتكز الإطار الكامل لهذه السياسة على المبادئ الرئيسية التالية:

- يتمتع جميع الأطفال القُصَّر بحقوق متساوية في مسائل الحماية، وتعزيز رفاهتهم، والمشاركة، بغض النظر عن العُمر أو الجنس أو التوجه الجنسي أو العرق أو الخلفية الاجتماعية أو مستوى القدرة أو الإعاقة؛
- يجب اتخاذ جميع الإجراءات في مجال حماية الأطفال القُصَّر بما يخدم مصالحهم المكفولة لهم؛
- مسؤولية حماية الأطفال القُصَّر تقع على عاتق الجميع؛ وبدورهم هم أيضًا، يمكن للأطفال القُصَّر المساعدة في حماية أنفسهم والأطفال القُصَّر الآخرين، على الرغم من أن المسؤولية النهائية عن حمايتهم تقع على عاتق الأشخاص البالغين؛
- تدابير حماية الأطفال القُصَّر يجب أن تكون شاملة وغير تمييزية، مع الاعتراف بأن بعض الأطفال القُصَّر قد يكونون أكثر عرضة للإساءة من غيرهم؛
- مناخ الشفافية والانفتاح أمرٌ ضروري لضمان حماية الأطفال القُصَّر؛ فيمكن أن تحدث الإساءة وسوء المعاملة بسهولة أكبر عندما يشعر الأشخاص المعنيون بأنهم قد لا يُلحقون أو يُحاسبون على أفعالهم؛
- ينبغي النظر بعناية في جميع المخاوف المتعلقة بسلامة وأمن الأطفال القُصَّر؛
- لا يمكن لمنظمة واحدة حماية الأطفال القُصَّر من خلال العمل بمفردها؛ لذلك، من الضروري العمل والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات المحلية الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال؛
- إذا ما قرر شخص ما تقديم تقرير عن اعتداء أو سوء معاملة مزعوم تعرض له أطفال قُصَّر، فإنه يجب ضمان السرية والخصوصية طوال عملية إدارة القضية ذات الصلة؛
- يجب تنفيذ كافة الإجراءات في مجال حماية الأطفال القُصَّر وفقا لأحكام السياق التشريعي الوطني والدولي على حدٍ سواء.

2.6 الركائز الأساسية لهذه السياسة

إن الركائز الأربعة الأساسية لهذه السياسة، والتي يرتكز عليها نظام القواعد والمحدِّدات الذي وضعته تلك السياسة، هي ركائز مستمدة من المبادئ الأساسية المشار إليها في الفقرة السابقة، حيث يعد كل منها ضروريًا للغاية من أجل ضمان فعالية وتطبيق هذه السياسة بالشكل الصحيح، فضلا عن التحقق من تحديث هذه السياسة بطريقة فعالة مع مرور الوقت.

الركائز الأساسية لهذه السياسة:

التوعية

يجري إعلام الأطفال القُصَّر المشاركين في أنشطة المؤسسات وأسرهم بقواعد السلوك التي وضعتها هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال لنفسها لمنع مخاطر الاعتداء وسوء معاملة الأطفال القُصَّر؛.

الوقاية

من خلال التوعية والممارسات الجيدة والتدريب، تعمل هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال على ضمان بيئة تُحترم فيها حقوق الأطفال القُصَّر وتمنع السلوك غير اللائق والإساءة والاستغلال؛

الإبلاغ

تكشف هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال بوضوح عن التدابير التي يجب اتخاذها والسلوكيات التي يجب اتباعها في حالة الاشتباه في إساءة معاملة أو استغلال الأطفال القُصَّر؛

الاستجابة

تتخذ هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال الإجراءات المناسبة وفي الوقت الملائم لدعم وحماية الأطفال عندما تنشأ أي مخاوف بشأن إساءة معاملتهم أو استغلالهم.

الوقاية والتوعية

الوقاية والتوعية هما الأداتان الرئيسيتان اللتان تعمل هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال من خلالهما على تعزيز التطبيق الصحيح لهذه السياسة.
تهدف الوقاية إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها الأطفال القُصَّر المشاركون في أنشطة هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، ويتم تحقيق ذلك من خلال التحليل في الوقت المناسب للمخاطر نفسها وتنفيذ تدابير التخفيف المحددة ذات الصلة.
تتمثل هذه التوعية في الأنشطة التي يتم تنفيذها لضمان أن يكون الأطفال القُصَّر المشاركين في أنشطة هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال وأسرهم على دراية كافية بالقواعد والأدوات التي تستخدمها لمنع مخاطر الاعتداء أو سوء معاملة الأطفال القُصَّر.

1.7 قواعد السلوك

تتضمن أدوات الوقاية والتوعية قواعد السلوك التي يتعين على المستفيدين احترامها من أجل التطبيق الصحيح لهذه السياسة؛ وهذه القواعد سيتم عرضها فيما يلي، وهي مقسَّمة حسب نطاق التطبيق.

يجب على المستفيدين من هذه السياسة:

الجوانب المهنية

- أن يعملوا على تنمية الشعور بالمسؤولية عن أفعال الفرد حتى لا تمر الأفعال والسلوكيات غير اللائقة أو تلك التي قد تسبب إساءة تجاه الأطفال القُصَّر دون أن يلاحظها أحد أو يتم التسامح معها؛
- أن يحرصوا على الحفاظ على ملف شخصي ومهني مرتفع يتضمن، عند الضرورة، تدريبًا وتحديثات محددة ضمن هذه السياسة؛ يجب الحرص دائمًا عند تحديد المواقف التي قد تشكِّل مخاطر على الأطفال القُصَّر ويجب أن يكون الشخص مدربًا بشكل كافٍ على معرفة كيفية إدارة هذه المواقف؛
- أن يحرصوا على الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك أو يقينيات بشأن إساءة معاملة طفل قاصر أو تعرضه لسوء المعاملة؛
- أن يقوموا بتنظيم عمليات العمل والمساحات والإطارات الزمنية بهدف تقليل المخاطر وتعزيز سلامة الأطفال القُصَّر؛
- أن يتأكدوا من أنه في إطار الأنشطة المعنية يُولى الاهتمام اللازم للاستماع إلى الأطفال القُصَّر، مع مراعاة احتياجاتهم، أيضا في تنظيم الأعمال والمشاريع الخاصة بهم؛
- أن يتخذوا ما يلزم لتعزيز قدراتهم على التغلب على أي "عقبة" جسدية أو عقلية أو بنيوية قد تميز ضد الطفل القاصر في مراحل نموه

العلاقة مع الأطفال القُصَّر المستفيدون من إجراءات هذه السياسة

- يجب على المسؤولين عن هذه السياسة أن يعملوا على تكييف سلوكهم في العلاقات مع الأطفال القُصَّر، مع الأخذ بعين الاعتبار عُمر هؤلاء الأطفال القُصَّر ودرجة نضجهم والعوامل المميزة الأخرى المتعلقة بهم، مع الاحترام الكامل لكرامتهم؛ يجب أيضًا استخدام اللغة ووسائل التواصل المناسبة لعُمر الطفل القاصر، وهويته الجنسية، وتوجهه الديني، وظروفه الاجتماعية، وقدراته المعرفية؛
- يجب عليهم العمل على ضمان تعزيز ثقافة الحوار الشاملة، والآمنة، والمفتوحة؛
- يجب عليهم التواصل بوضوح مع الأطفال القُصَّر بشأن دورهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي نوع من المخاوف، وتقدير مهاراتهم وتشجيع قدرتهم على حماية أنفسهم في مواجهة أي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة؛
- يجب عليهم مراعاة رغبات الأطفال القُصَّر وأن يضعوها دائمًا في الاعتبار؛
- يجب عليهم تقييم قدرات ومهارات الأطفال القُصَّر ومناقشة حقوقهم وتحديد ما هو مقبول وما هو غير مقبول وما يمكنهم فعله في حالة ظهور أي مشكلة.

العلاقة مع أُسر أطفال القُصَّر

- ينبغي الحرص على الحفاظ على علاقة منفتحة وتعاونية مع الأُسر الأطفال القُصَّر التي تستفيد من هذه السياسية ويجب إشراك هذه الأُسر في الأنشطة المعنية بهدف تقاسم المسؤولية، باستخدام، عند الضرورة، الأدوات التي تسهل المشاركة الفعالة لهذه الأُسر (على سبيل المثال عبر الوساطة بين الثقافات)؛
- يجب العمل على ضمان حصول الأُسر على معلومات كافية حول جميع الأنشطة التي تشمل أطفالهم، وذلك لضمان مشاركتهم والحصول على الإصدارات والتراخيص ذات الصلة.

كما يجب على المستفيدين من هذه السياسة ألا يتصرفوا تحت أي ظرف من الظروف بشكل غير لائق أو بأي شكل من الأشكال ينتهك مبادئ وقواعد السلوك المنصوص عليها في السياسة، مثل، على سبيل المثال:

- اتخاذ مواقف تجاه الأطفال القُصَّر قد تؤثر سلبًا أو تعيق نموهم المتناغم والاجتماعي وعلاقاتهم مع الآخرين حتى ولو طان ذلك من منظور نفسي. وتحديدًا:
  - لضرب أو الاعتداء الجسدي أو الإساءة الجسدية أو النفسية للطفل القاصر؛
  - استخدام نبرة صوت غير مناسبة، أو صوت مرتفع جدًا أو عدواني؛
  - استخدام لغة عدوانية وعنيفة وتمييزية؛
  - تقديم مثال سلبي للأطفال القُصَّر من خلال الأفعال أو التصريحات؛

- التسامح مع أي مشاكل أو انتهاكات مشتبه بها لهذه السياسة أو الإجراءات أو مدونة قواعد السلوك، وعدم الإبلاغ عنها؛

- إقامة علاقات مع الأطفال القُصَّر يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال استغلالية، أو سيئة المعاملة، أو مسيئة، أو مراوغة، أو تلاعُب. وتحديدًا:
  - إقامة علاقات أو التصرف بطرق تنطوي على اتصال جسدي غامض موضوعيًا مع الأطفال القُصَّر؛
  - النوم في نفس الغرفة أو السرير أو في منزلك الخاص مع طفل قاصر يستخدم هذه الخدمة، ما لم يكن ذلك مطلوبًا بسبب نوع تدخل محدد أو لأسباب تتعلق بالسلامة؛
  - حل محل القاصر لأعمال الرعاية الشخصية أو الإجراءات التي يكون القاصر قادرًا على القيام بها بمفرده؛
  - إقراض أو إعطاء أو قبول أموال أو هدايا على أساس شخصي من الأطفال القُصَّر وأسرهم، باستثناء الأشياء ذات القيمة المتواضعة؛

- التصرف بطريقة تعزز المواقف التي قد يشعر فيها الطفل القاصر بالخجل أو الإذلال أو الاستخفاف أو الاحتقار من قِبل طفل قاصر آخر أو شخص بالغ، أو حتى ارتكاب أي شكل آخر من أشكال الإساءة العاطفية أو النفسية بشكل غير مباشر. وعلى وجه الخصوص، يُمنَع تمامًا القيام بأي مما يلي:
  - التمييز ضد الأطفال القُصَّر أو محاباة بعضهم عن طريق استبعاد آخرين؛
  - التسامح أو السماح بسلوكيات غير قانونية أو مسيئة أو تعرض سلامة الأطفال القُصَّر للخطر؛

- تعريض خصوصية الطفل القاصر للخطر أو تعريضه لخطر استخدام بياناته الشخصية من قِبل أطراف ثالثة. وعلى وجه الخصوص، يُمنَع تمامًا القيام بأي مما يلي:
  - مشاركة وسائل الاتصالات العامة بشكل عام، مع الأطفال القُصَّر (الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني، والحسابات الشخصية على الشبكات الاجتماعية، وما إلى ذلك) والالتزام - حيثما يتم توفيرها - باستخدام البيئات والتطبيقات الرقمية المرجعية المخصصة للاتصال المباشر مع الأطفال القُصَّر المشاركين في المشاريع والمبادرات ذات الصلة؛
  - الاحتفاظ بصور أو مقاطع فيديو خاصة بالأطفال القُصَّر الذين يتلقون هذه الإجراءات على الأجهزة الشخصية أو استخدامها بشكل غير مناسب؛
  - انتهاك الأذونات التي منحها الوالدين فيما يتعلق بإدارة الصور والفيديوهات.

2.7 تقييم المخاطر

لأغراض تقليل المخاطر والتخفيف من عواقب المواقف الحرجة، تشترط المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال إجراء تقييم مُسبَق لجميع الأنشطة التي تشمل الأطفال القُصَّر للتأكد من تحديد أي خطر يهدد حمايتهم وإدارته في المراحل المختلفة من النشاط، وذلك عبر الاستعانة بأنظمة التحكم والمراقبة المناسبة.

نورد فيما يلي بعض الإجراءات الرئيسية في مجال تقييم المخاطر وإدارتها:

- تقييم المخاطر أثناء مرحلة تطوير كل مشروع ونشاط يشمل الأطفال القُصَّر وتحديد تدابير تخفيف هذه المخاطر الموجودة أو الضرورية؛
- تطوير استراتيجيات إدارة للمخاطر عند تنفيذ المشاريع والأنشطة، وذلك بهدف تقليل المخاطر لتجنب أي أذى قد يلحق بالأطفال القُصَّر؛
- إيقاف تطوير أي مشروع و/أو تنفيذه إذا تم تحديد وجود العديد من المخاطر التي لا يمكن تقليلها أو تخفيفها خلال إجراء تقييم المخاطر ذي الصلة.

3.7 بيان التوعية وإشراك الأطفال القُصَّر وأُسرهم

تعمل هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال على ضمان أن يكون الأطفال القُصَّر وأُسرهم والمجتمعات المشاركة في أنشطتها على دراية بسياسة حماية الطفل هذه والتدابير التي توفرها لحماية هؤلاء الأطفال القُصَّر.

ولتحقيق هذه الغاية، تعتمد هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال أدوات/قنوات معلومات مختلفة، مثل:

- المنصات الرقمية (الموقع الإلكتروني، شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي)؛
- المواد الإرشادية والإعلامية (بما في ذلك المواد المناسبة للأطفال، التي تكون مكتوبة بلغة مناسبة للأطفال القُصَّر الذين يستخدمونها)؛
- مواعيد دورية لتقديم المعلومات الضرورية، مقسمة حسب النوع والفئة العُمرية؛
- ترجمة محتويات سياسة حماية الطفل هذه إلى اللغات التي يستخدمها المستفيدون.

4.7 اختيار الموظفين والمتطوعين والمستشارين/المتعاونين/الموردين

تعكس سياسة التوظيف والاختيار للموظفين التزام هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال بحماية الأطفال والمراهقين، وضمان اعتماد الضوابط والإجراءات التي تضمن، بالنسبة للوظائف التي تتطلب ذلك، الملاءمة للعمل مع الأطفال القُصَّر.

وعلى وجه الخصوص، تعتمد هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال التدابير والإجراءات التالية لاختيار الموظفين التابعين لها:

- الإشارة إلى سياسة حماية الطفل هذه في جميع إعلانات الوظائف التي تنشرها هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال مع إثبات طبيعتها الملزمة.

- وبالنسبة للمناصب التي تتضمن (أو قد تتضمن) التواصل مع الأطفال القُصَّر:
  - تُطلب معلومات من المرشحين للتحقق من مدى ملاءمتهم للعمل في اتصال مع الأطفال القُصَّر؛
  - تُعقَد مقابلات مع المرشحين تتم بحضور شخصين على الأقل، أحدهما على الأقل لديه خبرة مثبتة في المجال التعليمي ذي الصلة؛
  - يُطلب - حيثما يكون ذلك مناسبًا - الإشارة إلى أصحاب العمل السابقين للمرشحين، مع سؤال محدد يتعلق بسلوك هؤلاء في المناصب العملية السابقة؛
  - يتم التحقق من عدم وجود أحكام ناتجة عن شهادة السجل الجنائي وفقًا للمادة. 25 مكررًا من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 313/2002

يلتزم جميع الموظفين العاملين بالامتثال لسياسة حماية الطفل هذه من خلال قراءتهم الموثقة ذات الصلة وتوقيعهم عليها.

إذا كانت المؤسسات تخطط في إطار المشاريع التي تشمل القُصَّر لمشاركة متطوعين أو متدربين أو أشخاص يؤدون الخدمة المدنية، فيجب على المؤسسات نفسها، عند تحديد هوية هؤلاء الأشخاص، إجراء مقابلات مع المرشحين بحضور شخصين على الأقل، وإجراء فحوص وقائية بشأن عدم وجود إدانات في الجرائم المشار إليها في المادة. 25 مكررًا من مرسوم رئيس الجمهورية 2002/313، أيضًا من خلال الحصول على شهادة ذاتية.

في حالة التعاقد مع مستشارين أو موردين يقدمون خدمات وأنشطة تتضمن معاملة مباشرة ومتواصلة مع القُصَّر، فإن العقد ذي الصلة يجب أن يتضمن إشارة صريحة إلى هذه السياسة، والالتزام باحترامها وكذلك توظيف، في حدود كفاءتهم، في الأنشطة التي يغطيها العقد، الأشخاص الذين لا توجد إدانات لهم في الجرائم المشار إليها في المادة. 25 مكررًا من مرسوم رئيس الجمهورية. 2002/313.

يتم إعلام المتطوعين والمتدربين أو الأفراد الذين يقدمون الخدمة المدنية وأي مستشارين/متعاونين/مقدمي خدمات مشاركين في مشاريع تستهدف القُصَّر بهذه السياسة وأنهم ملزمون بالامتثال لها.

5.7 التدريب الأولي والمستمر

تعترف هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال بأهمية اتباع نهج التدريب المستمر حول موضوع حماية الطفل والذي يضمن دعم المستفيدين في تطوير المهارات والمعرفة والخبرة في حماية الأطفال القُصَّر، بما يتناسب مع دورهم داخل المنظمة المعنية ذات الصلة.

وتحديدًا في هذا السياق، يتم تقديم تدريب أولي لجميع المستفيدين حول المحتويات الأساسية لسياسة حماية الطفل هذه ، ويتم تجديده بمرور الوقت من خلال أنشطة تنشيطية مخصصة لهذا الأمر. ولتحقيق هذه الغاية، تم اعتماد استخدام لغة مشتركة من خلال إنشاء قائمة بالمصطلحات المذكورة في الملحق بسياسة حماية الطفل هذه (**الملحق 1**).

6.7 تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

تعمل هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال على تعزيز الاستخدام المناسب لتكنولوجيا المعلومات، وخاصة أدوات الاتصال مثل المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي بهدف ضمان عدم تعرض الأطفال القُصَّر للخطر.

كما أن أي مشاركة للأطفال القُصَّر من قِبل هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال في مشاريعها من خلال التقنيات الرقمية تتم من خلال أدوات وطرق تهدف إلى منع المواقف الخطرة الناشئة عن الاستخدام غير المسؤول للأدوات الرقمية والإنترنت بشكل

.8

إجراءات توجيه وإدارة بلاغات الاعتداء على الأطفال القُصَّر

1.8 ملامح وجوانب عامة

تحدد إجراءات توجيه وإدارة التقارير الخاصة بالإساءة وسوء المعاملة ضد الأطفال القُصَّر (سيُشار إليها فيما بعد باسم "إجراءات مواجهة الإساءة للأطفال القُصَّر") المسؤوليات والقواعد لإدارة التقارير المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للمبادئ وقواعد السلوك الواردة في سياسة حماية الطفل هذه من قبل المستفيدين منها.

تعتمد إجراءات مواجهة الإساءة للأطفال القُصَّر على الافتراضات التالية:

السلامة والرفاهية للطفل القاصر

تعتبر السلامة والرفاهية للطفل القاصر أولوية طوال عملية الإبلاغ عن أي إساءة أو انتهاك. لا ينبغي اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُعرِّض الطفل القاصر للخطر.

السرية

يتم التعامل مع كافة التقارير باحترافية وسرية وسرعة. يحق لضحايا الاعتداءات والشهود وأولئك الذين وجهت ضدهم اتهامات أيضًا التمتُّع بالسرية، وسيتم مواجهتهم فقط مع الأشخاص الذين تم تحديدهم في إطار سياسة حماية الطفل هذه، وفقًا لمبدأ "الحاجة إلى المعرفة".

احترام جميع الأطراف المعنية

أولئك الذين يقومون بالإبلاغ عن سوء المعاملة أو الإساءة بشكل مخالف للحقيقة أو غير صادق قد يتعرضون لإجراءات تأديبية في النماذج المنصوص عليها في سياسة حماية الطفل هذه أو، إذا لم يكونوا من المستفيدين من هذه السياسة نفسها (مثل أفراد أسرة الأطفال القُصَّر)، يجوز الإبلاغ عن ذلك إلى السلطات المختصة. ويجب التعامل مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المشتبه بهم والمتهمين، باحترام وكرامة وحساسية. يجب إبلاغ الشخص المشتبه به في أقرب وقت ممكن بفتح إجراء داخلي ضده وإبقائه على اطلاع دائم بمجريات ذلك، ما لم ترد تعليمات غير ذلك من الشرطة أو السلطة القضائية أو يُعتبر أن القيام بذلك ليس من مصلحة الطفل القاصر.

نشر إجراءات مواجهة الإساءة للأطفال القُصَّر

يجب إعلام جميع الأطراف المهتمة بالمبادرات و/أو مشاريع المؤسسات التي تشمل الأطفال القُصَّر بإجراءات الإبلاغ عن أي إساءات أو سوء معاملة بطريقة مناسبة.

الممارسات الجيدة

يتلقَّى المشاركون في عملية إعداد التقارير تدريبًا وافيًا حول كيفية تنفيذ الإجراءات المطلوبة بموجب سياسة حماية الطفل هذه بشكل احترافي. ويجب أن يكون تسجيل التقارير دقيقًا وفوريًا، باستخدام المنصة الرقمية المخصصة لذلك.

الوصول إلى السلطات المختصة

في حالة الاشتباه في وقوع جريمة ما، يجب دائمًا أن يكون من اليسير الوصول إلى السلطات المختصة.

2.8 الأدوار والمسؤوليات

مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) هو المسؤول عن:

- قبول أي تقارير أو بلاغات وردت على مستوى المؤسسة؛
- إجراء التحقيق بشأن التقارير الواردة وإبلاغ الجهة المعنية بنتائجه؛
- حفظ التقارير الواردة وكل الوثائق المتعلقة بإدارتها في الأرشيف المخصص لذلك.

3.8 مواضع البلاغات والتقارير

تخضع جميع حالات الإساءة أو التحيز ضد الأطفال القُصَّر، وبشكل عام، انتهاكات المبادئ وقواعد السلوك المنصوص عليها في سياسة حماية الطفل هذه التي ينفذها المستفيدون في سياق عمل الكيانات، للإبلاغ؛ ويشمل مفهوم "سياق وأماكن العمل" هنا والخاص هذه المؤسسة والكيانات والهيئات العاملة معها في هذا الصدد جميع مجالات عمل هذه المؤسسة والهيئات، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها هذه المؤسسة والكيانات والهيئات العاملة معها في هذا الصدد في مقارها/مكاتبها، بالإضافة إلى المبادرات أو المشاريع التي يتم تنفيذها تحت مسؤولية هذه المؤسسة والكيانات والهيئات العاملة معها في هذا الصدد (أيضًا بالتعاون مع أطراف ثالثة) في مواقع أخرى.

يمكن الإبلاغ عن أي إساءة وسوء معاملة تحدث خارج سياق وأماكن العمل إلى مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC)، والذي يقوم بتفعيل الخدمات المحلية لضمان حماية الأطفال القُصَّر في هذا الصدد.

تتضمن الانتهاكات (وذلك على سبيل المثل لا الحصر) **المواقف التالية**:

- أي إساءة تقع أثناء نشاط مشروع لمؤسسة ما معنية يُبلِغ عنها الطفل القاصر المعني؛
- أي حالة استغلال أو إساءة يتعرض لها الطفل القاصر أصبح المستفيد على علم بها داخل مؤسسته؛
- أي عمل عنف قد يتعرض له قاصر في سياق أحد أنشطة مشاريع هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال أصبح أحد أفراد الأسرة أو المستفيد على علم به؛
- أي مستفيد قد يكون مشاركًا في أي سلوك لا يتوافق مع سياسة حماية الطفل هذه في سياق عمله.

4.8 نطاق العمل وطُرق الإبلاغ وإعداد التقارير

جهة الإبلاغ

يجوز لجميع المستفيدين، والأطفال القُصَّر أنفسهم، وكذلك أفراد أسر الأطفال القُصَّر الذين قد يكونون ضحيةً لسوء المعاملة أو أولياء أمورهم، تقديم البلاغات، وفقًا للنماذج المنصوص عليها في الإجراء المعني بذلك.

كيف ولمَن يتم الإبلاغ

يجب الإبلاغ وتقديم التقارير عبر المنصة الرقمية المخصصة، والتي يمكن الوصول إليها من خلال المواقع الإلكترونية للمؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال.

تتضمن عملية الإبلاغ وتقديم التقارير من خلال المنصة ملء نموذج بيانات عبر الإنترنت يُطلب منك فيه، بالإضافة إلى البيانات وتفاصيل الاتصال الخاصة بالشخص المبلغ، الإشارة إلى العناصر الأساسية للواقعة المبلغ عنها (وصف الواقعة، والموضوعات المعنية، ومكان وتاريخ الحدوث، وما إلى ذلك)؛ وينص الإجراء أيضًا على إمكانية إرفاق أي مواد داعمة، ثم يتم بعد ذلك تسجيل كل تقرير، بمجرد إرساله، برمز تعريف لتجري معالجته من قِبل مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC).

وفي حالات الطوارئ الخاصة و/أو عند وجود صعوبة في استخدام المنصة الرقمية، يجوز لأفراد الأسرة/الأوصياء أيضًا تقديم تقارير شفوية، وإحالتها إلى الشخص الذي تم تحديده لهذا الغرض من قبل كل مؤسسة؛ وفي هذه الحالات، يتعين على جهة الاتصال في هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال إرسال التقرير نيابة عن الطرف المبلغ باستخدام المنصة الرقمية المخصصة، مع الإشارة إلى تفاصيل الاتصال بالطرف المبلغ في نموذج البيانات عبر الإنترنت.

وفي حالة وقوع مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) في موقف تضارب المصالح فيما يتعلق بالطرف المقدم للبلاغ و/أو الوضع المشار إليه في التقرير، يتعين على مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) هذا نفسه إبلاغ الشخص الأعلى شأناً في الكيان المعني الذي سيتخذ أي تدابير يراها ضرورية لمنع تضارب هذه المصالح.

معاملة لطفل قاصر في إطار مبادرة أو مشروع لهذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، أن يقدموا شكوى شخصية إلى السلطات القضائية المختصة، إذا كان الوضع يشكل جريمة. وفي هذه الحالة، لا يزال يتعين عليهم إبلاغ الجهة المعنية على الفور عبر الإبلاغ وتقديم التقارير ذات الصلة بالطريقة الموضحة أعلاه.

5.8 الأطر الزمنية للإبلاغ والتزامات تقديم التقارير

يُوصى بشدة أن يتم تقديم البلاغات والتقارير ذات الصلة في أقرب وقت ممكن أو على الأقل خلال 24 ساعة من العلم بوقوع الانتهاك المزعوم؛ فالتوقيت وسرعة الإبلاغ ضروريان لضمان سلامة الأطفال القُصَّر.

وفي حالات الطوارئ التي تكون فيها سلامة الطفل القاصر معرضة للخطر، يصبح من الضروري إخطار الخدمات الصحية والسلطات المختصة بذلك على الفور، وإبلاغ الجهة المعنية في نفس الوقت (أو في أقرب وقت ممكن على أي حال).

يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ وإعداد التقارير ذات الصلة الالتزام بما يلي:

- الحفاظ على السرية المطلقة فيما يتعلق بالتقرير المقدم، وذلك وفقاً لمبدأ "أساس الحاجة إلى المعرفة"، أي: "لا ينبغي أن يعرف بتفاصيل البلاغ إلا أولئك الذين هم مفيدون تمامًا لإدارة القضية"؛
- دعم مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC)، عندما يشارك في الواقعة، في عملية التحقق من الوقائع المبلغ عنها.

6.8 فحص البلاغات

بمجرد تلقي البلاغات والتقارير ذات الصلة، تحدد مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) على الفور ما إذا كان الطفل القاصر موضوع التقرير يحتاج إلى دعم طبي أو نفسي أو اجتماعي، وإذا لزم الأمر، يتخذ الإجراءات اللازمة - أيضًا بدعم من هيئات أخرى في مؤسسته - لضمان حصول الطفل القاصر على المساعدة المناسبة.

وفي الوقت نفسه، يبدأ مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) التحقيق في التقرير الذي يتلقاه، مع إشراك - حيثما أمكن - الشخص الذي قدم التقرير من أجل التحقيق في محتوى التقرير نفسه.

ثم يقوم مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) بإجراء تقييم للمعلومات التي تم جمعها، مع إشراك الشخص المسؤول عن الوظيفة/النشاط الذي حدث فيه الانتهاك المزعوم؛ وإذا رأى مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) ضرورة ملحة وعاجلة في هذا الشأن، يجوز له أن يطلب الدعم من كيانات وهيئات أخرى لمواصلة التحقيق في البلاغ والتقرير ذي الصلة.

وفي نهاية عملية التحقق هذه، يقوم مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) بإبلاغ الإدارة العليا بالتقييمات التي تم إجراؤها من أجل تحديد الإجراءات اللاحقة في مسألة البلاغ.

7.8 الإبلاغ عن النتائج وإجراءات المتابعة

بناءً على المعلومات التي تم جمعها، يمكن للشخص المسؤول الذي على رأس إدارة المؤسسة المعنية أن يقوم بما يلي:

- اعتبار البلاغ، في حالة عدم وجود أدلة جوهرية على السلوكيات المبلغ عنها، غير مبرر ولا أساس له من الصحة وبالتالي يقرر عدم تنفيذ المزيد من الإجراءات؛
- إجراء عمليات تحقق إضافية، أيضًا بدعم من الكيانات الخارجية المعنية، حيث تعذر اكتشاف عناصر كافية لتقديم صورة واضحة للوضع الخاص بالبلاغ المقدم؛
- اعتبار التقرير صحيح ومستنِد إلى وقائع صحيحة وسليمة، ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على ذلك.

وفي الحالة الأخيرة، يقوم الشخص المسؤول الذي على رأس إدارة المؤسسة المعنية، مع الأخذ في الاعتبار خطورة الانتهاك، بتحديد وتنفيذ التدابير التي يراها ضرورية، بدعم من مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC)، فضلاً عن المشاركة المحتملة للمؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا الصدد، بما في ذلك على سبيل المثال:

- اتخاذ التدابير الرامية إلى التخفيف من خطر تكرار الممارسات الخاطئة، من خلال دعم الموظفين أو مراجعة ظروف العمل ذات الصلة؛
- اتخاذ قرار باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الذي هو موضوع البلاغ؛
- إذا كان من الممكن أن يشكل موضوع البلاغ جريمةً، فيجب تقديم بلاغ بذلك إلى السلطة القضائية والشرطة والخدمات الاجتماعية (من أجل حماية الأطفال القُصَّر المعنيين) وفقاً لأحكامها وقوانينها.

وفي جميع الأحوال، إذا كشفت عمليات التحقيق والاستقصاء التي يجريها مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) عن شكوك مبررة بشأن سلوك غير مشروع و/أو انتهاكات لمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، فإنه يتعين على الشخص المسؤول الذي على رأس إدارة المؤسسة المعنية إبلاغ هيئة الرقابة في مؤسسته على الفور، وإبقائها على اطلاع دائم بتطورات العملية ذات الصلة.

ومن واجب مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) أن يوثق بشكل مناسب أنشطة التحقيق التي تم تنفيذها، وكذلك نتائجها، من خلال إعداد تقرير عن إغلاق الأنشطة ذات الصلة.

يتم حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالتقارير في الأرشيف المخصص لذلك من قِبل مركز حماية البيانات الشخصية، مع اتخاذ التدابير التي تضمن سرية وحماية الوثائق، وفقا لقوانين الخصوصية.

8.8 البلاغات التي يقدمها الأطفال القُصَّر

يمكن بشكل عام أن يكشف المراهقون والأطفال عن مخاوفهم بشأن سلامتهم لشخص بالغ يثقون به ويمكنهم الاعتماد عليه. وفي سياق اجتماعي تعليمي، يمكن أن يكون هذا الشخص مدرسًا أو عضوًا في هيئة التدريس أو متطوعًا للطفل القاصر معه علاقة تجعله يلجأ إليه لطلب المساعدة. وفي كثير من الأحيان، يحتاج الأطفال القُصَّر ضحايا الاعتداء إلى مجرد الشعور بأن هناك مَن يستمع إليهم، ويصدقهم، ويمكنه أن يوقِف الاعتداء عليهم.

ففي حالة قيام طفل قاصر بإبداء مخاوفه في هذا الصدد في سياق نشاط مشروع ما للمؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، فإنه **يجب على الشخص الذي يبلِغه الطفل القاصر** بهذا الظرف أن يقوم بما يلي:

- التعامل مع أي ادعاءات بالإساءة بعناية وكفاءة من خلال الاستماع، وتسهيل الأمر على الطفل القاصر للحديث عن المشكلة التي تواجهه بحرية وأمان، بدلاً من إجراء مقابلة استقصائية صرفة معه حول تفاصيل ما حدث كأنه في تحقيق؛
- المحافظة على الهدوء وعدم المبالغة في رد الفعل تجاه ما يقوله الطفل القاصر؛
- الاستماع بتعاطف وأخذ ما يقوله الطفل القاصر على محمل الجد؛
- الصراحة مع الطفل القاصر وإخباره أنه من غير الممكن إبقاء المعلومات التي قدمها سرية من أجل مصلحته؛
- عدم إصدار أي أحكام على الشخص الذي وجهت إليه التهمة لحسين استيضاح الأمور؛
- عدم معارضة الطفل القاصر، بل يُطلب منه بدلاً من ذلك توضيح المعلومات المقدمة؛
- استخدام أسئلة توضيحية، مفتوحة، وغير محددة، مثل "هل يمكنك أن تشرح لي ما تقصده بذلك؟"؛
- منح الطفل القاصر بعض التوجيهات حول ما سيحدث بعد ذلك، مثل إبلاغ الوالدين/الأوصياء أو الخدمات ذات الصلة - يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه ربما تعرض للتهديد وقد يشعر بالضعف في هذه المرحلة؛
- طمأنة الطفل القاصر بأنه فعل الشيء الصحيح باختياره التحدث عما تعرض له، وشكره على الثقة والشجاعة التي أظهرها عند قيامه بذلك؛
- إبلاغ مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) بالوضع عبر الطُرق الموضحة في النقطة السابقة.

ويجب من ناحية أخرى على **المتلقي** الذي يتلقى التقرير من الطفل القاصر **تجنُّب ما يلي**:

- طرح أي أسئلة ما لم تكن مفيدة لتوضيح ما حدث؛
- الوعد بإبقاء هذا الأمر سرًا؛
- التسرع في القيام بردود فعل قد تكون غير مناسبة؛
- إصدار أحكام مسبقة بشأن الإساءة المزعومة والشخص المتهَم بالإساءة؛
- تحمل المسؤولية بمفرده دون إشراك مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC).

ومن المهم تسليط الضوء على أنه ليس من مسؤولية متلقِّي البلاغ تحديد ما إذا كان قد حدث إساءة أم لا. وبدلاً من ذلك، تقع على عاتق الشخص المعني مسؤولية محددة تتمثل في الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك في هذا الصدد إلى مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC) بالطُرق المحددة لذلك.

9.8 الخصوصية

يتم إدارة معالجة البيانات الشخصية في سياق العمليات المرتبطة بإدارة التقارير والبلاغات وفقًا لقانون حماية البيانات العامة (GDPR)، وأي قانون و/أو لائحة أخرى سارية في هذا الصدد.

صاحب الحق في معالجة البيانات هي المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال، وكل منها يعمل بشكل مستقل لأغراض اختصاصها فيما يتعلق بالبلاغات التي تعنيها.

الرصد والمراقبة

تُجرى عمليات الرصد والمراقبة والتقييم الدوري لسياسة حماية الطفل هذه بشكل دوري، كما أن كيفية تنفيذها يشكلان جزءًا أساسيًا من ضمان حماية الأطفال القُصَّر بشكل فعال.

كما تقوم المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال بمراقبة دورية للتأكد من صحة تنفيذ سياسة حماية الطفل، وكذلك تحديثها مع مرور الوقت.

وتقوم كل مؤسسة معنية بتحديد الأدوات والأساليب الأكثر ملاءمة للقيام بعمليات الرصد والمراقبة، مثل استطلاع آراء المستفيدين من الأطفال القُصَّر وأسرهم وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حيثما أمكن ذلك.

النظام التأديبي

في حالة ثبوت مخالفات للقواعد وقواعد السلوك الواردة في سياسة حماية الطفل من قِبل الأشخاص المطلوب منهم الالتزام بها، كما يتم فرض العقوبات ذات الصلة وفقًا للأنظمة التأديبية المعتمدة من قبل المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال المعنية في نطاق نماذجها 231 الخاصة.

تُفرض مثل هذه العقوبات بشكل مستقل عن البدء و/أو تنفيذ أي عمل جنائي، وفي كل الأحوال تظل إمكانية طلب التعويض عن أي أضرار لحقت بالكيانات نتيجة للانتهاكات المرتكبة قائمةً في هذا الصدد.

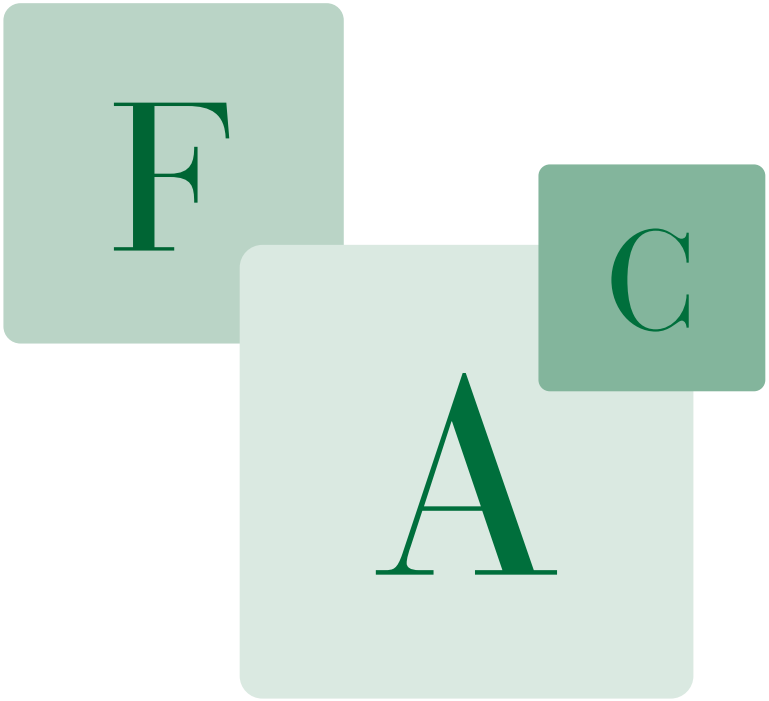

Child Safeguarding Policy

المصطلحات

من الأهمية بمكان أن يستخدِم جميع الأشخاص الذين يعملون في هذه المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال معاني متفق عليها للأفعال التي يقومون بها، لتجنب سوء الفهم والتفسيرات المختلفة للسلوك المماثل فيما بينهم. لذلك نورِد فيما يلي بعض التعاريف الأساسية لبعض المصطلحات المتعلقة بحمايَة الطفل.

إساءة معاملة الأطفال

أي سلوك يقوم به أي شخص ما عمدًا من شأنه أن يضر بشكل خطير بالتطور النفسي أو الجسدي أو الجنسي لطفل قاصر. كل فعل أو امتناع عن فعل يحول دون النمو المتناغم والهادئ للطفل القاصر، ولا يحترم احتياجاته ولا يحميه جسديًا ونفسيًا، مما يسبب له ضررًا مباشرًا أو غير مباشر. يمكن أن تتخذ إساءة معاملة الأطفال أشكالاً عديدة، ولكن العناصر المشتركة بينها هي: العمد، وممارسة السلطة أو السيطرة، وخطر التكرار. "استشارة حول منع إساءة معاملة الأطفال" (1999: جنيف، سويسرا)، منظمة الصحة العالمية.
وفقًا لتعريف منظمة الصحة العالمية (World Health Organization، WHO)، فإن مصطلح إساءة معاملة الأطفال، والذي يُشار إليه أحيانًا باسم سوء معاملة الأطفال، يُستخدم لوصف "جميع أشكال سوء المعاملة الجسدية و/أو العاطفية، أو الاعتداء الجنسي، أو الإهمال أو المعاملة المهملة، أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقائه أو نموه أو كرامته في سياق علاقة المسؤولية أو الثقة أو القوة".

الإساءة الجسدية

الأذى والإصابة الجسدية الفعلية أو المحتملة التي يرتكبها شخص ما (سواء كان بالغًا أو قاصرًا) مما يعرض الطفل القاصر لخطر الإصابة الجسدية (ليست إصابات عرضية ولا ناجمة عن أمراض عضوية). تشمل الإساءة الجسدية سلوكيات الضرب، والركل، والهز، والعض، والخنق، والحرق، والتسميم، والتعريض للاختناق.

الإساءة في السياقات المؤسسية

تشير إلى الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية لطفل قاصر من قِبل شخص بالغ في موقع ثقة داخل مؤسسة أو منظمة ما. ويحدث ذلك في سياق منظمة أو مؤسسة تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص، في بيئات سكنية (مثل المجتمع) أو غير سكنية (مثل المدرسة أو الحضانة أو النادي الرياضي). وقد يعمل الشخص المسيء بشكل مباشر مع الأطفال (على سبيل المثال، قد يكون مدرسًا في دور مساعد أو عامل نظافة). وقد تحدث الإساءة جسديًا في المؤسسة أو المنظمة، أو قد يتمكن الشخص المسيء من الوصول إلى الأطفال من خلال المؤسسة أو المنظمة، ولكن الإساءة تحدث في مكان آخر.

الإساءة النفسية

هو شكل من أشكال الإيذاء يتجلى من خلال عبارات وسلوكيات - يقوم بها بشكل مستمر أولئك الذين يعتنون بالأطفال القُصَّر بصفات مختلفة - والتي يمكنها بشكل كبير أن تتسبب في ضرر للصحة والنمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي للطفل القاصر. الإساءة النفسية تشمل السلوكيات التالية: العزلة القسرية، والنقد المطول والتوبيخ، وإلقاء اللوم، والتهديدات اللفظية، والترهيب، والمواقف التمييزية، والرفض، والتعرض للعنف (مشاهدة العنف) أو التأثيرات الإجرامية أو غير الأخلاقية.

الإساءة الجنسية

أي نشاط جنسي يشمل قاصرًا لا يُعتبر قادرًا، لأسباب تتعلق بعدم النضج النفسي و/أو العاطفي، أو بسبب ظروف الاعتماد على البالغين (أو لأنه متأثر بهم)، على اتخاذ خيارات مستنيرة أو على الوعي الكافي بمعنى وقيمة الأنشطة الجنسية التي يشارك فيها. يشير مصطلح "النشاط الجنسي" إلى كل من الجماع الجنسي الفعلي وأشكال الاتصال الجنسي الأخرى، فضلاً عن الأفعال التي لا تنطوي على اتصال مباشر، مثل تعريض طفل قاصر لرؤية فعل جنسي.

المساءلة

يشير مصطلح المساءلة إلى الإجراء الذي يتم بموجبه محاسبة الشخص (على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو المؤسسي أو المحاسبي أو الجماعي) عن عواقب أفعاله. هذه هي الترجمة الإنجليزية لمفهوم العالمي لمصطلح المسؤولية، ولكن مع التركيز بشكل أكبر على العلنية أو على الأقل إمكانية تتبع الوقائع، والتي يجب أن تعمل خارج مجرد نطاق العقوبة الأخلاقية الفردية.

البيئات الآمنة

البيئة الآمنة للأطفال القُصَّر، سواء على المستوى الجسدي أو عبر الإنترنت، هي البيئة التي تضمن توافر استراتيجيات تهدف إلى حماية الأطفال القُصَّر من أي نوع من أنواع الإساءة أو سوء المعاملة أو التنمُّر. أي منظمة أو مؤسسة آمنة يمكنها تحديد عوامل الخطر وتقييمها وفقًا للبيئة المادية والرقمية والشخصية الموجودة فيها واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تلك المخاطر. إن البيئة الآمنة للأطفال هي تلك التي تضمن إجراء عملية فحص شاملة ودقيقة، وتتبنى سياسات حماية صديقة للأطفال، وتزودهم بإرشادات واضحة، وأنظمة وإجراءات إدارة فعالة، بما في ذلك توفير استراتيجيات لضمان التعرف المبكر على الإساءات، والتحقيق الداخلي في الانتهاكات/المخاوف المشتبه بها، وتوفير عمليات الإبلاغ في الوقت المناسب.

الشخص المبلِّغ عن وجود الانتهاكات

هو الشخص الذي يبلغ عن مخاوف أو شكوك أو يقين بشأن حدوث انتهاك لقواعد السلوك أو إساءة معاملة، وفقًا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن. وقد يكون هذا الشخص هو ضحية الإساءة بنفسه أو هناك شخص آخر وهو على علم بالسلوك غير القانوني الذي يتعرض له هذا الشخص الآخر. وكما هو الحال مع الضحية، يجب حماية الشخص الذي يبلغ عن الاعتداء، إذا كان مختلفاً عن الضحية، من الانتقام الناتج عن الإبلاغ عن الاعتداء.

الشخص مرتكِب الإساءة أو الاعتداء

هو الشخص الذي يستخدم عمداً القوة البدنية أو السلطة، سواء بالتهديد أو بالفعل، ضد نفسه أو شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع، مما يؤدي إلى، أو قد يؤدي إلى، الإصابة أو الوفاة أو الأذى النفسي أو سوء النمو أو القمع أو الحرمان.

الطفل/الطفلة

وفقًا للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، يُعرَّف الطفل بأنه أي "إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عُمره". ونظرًا لأن اللغة الإيطالية تفتقر إلى مصطلح يتوافق مع كلمة "طفل" الإنجليزية، فسيتم استخدام المصطلح "bambino/i (الطفل)" كمحايد تقريبي للإشارة إلى كلا الجنسين.

حماية الطفل

هو نظام حماية يوضح مسؤولية منظمة أو مؤسسة ما عن ضمان عدم تسبب موظفيها ومشغليها ومتطوعيها ومستشاريها وموظفيها وأنشطتها وبرامجها في إيذاء الأطفال الذين يتعاملون معهم، أو عدم تعريض الأطفال لخطر سوء المعاملة والإساءة من قبل المنتمين إليها.

مستشار سياسة حماية الطفل (CSPC)

الشخص الذي تم تعيينه من قبل المؤسسة والهيئات والكيانات المتعاونة في هذا المجال لتلقي التقارير عن الانتهاكات المزعومة لسياسة حماية الطفل هذه و/أو مدونة القواعد السلوكية والمخاوف بشأن الحالات المشتبه فيها من إساءة معاملة الأطفال القُصَّر.

مدونات القواعد السلوكية

مجموعة من قواعد السلوك التي يتعين على موظفي مؤسسة أو منظمة ما الالتزام بها.

السلوكيات غير اللائقة

تشير السلوكيات غير اللائقة إلى الممارسات التي لا تتوافق مع احتياجات الأطفال القُصَّر، مما يعرض سلامتهم للخطر.

CRC (اتفاقية حقوق الطفل)

CRC هي اختصار "Convention on the Rights of the Child"، وترجمتها الرسمية هي "اتفاقية حقوق الطفل". وفي هذا النص، يُفضل استخدام الاسم الشائع "اتفاقية حقوق الطفل". لمزيد من المعلومات، راجع www.gruppocrc.net /

عوامل الخطر

الأحداث أو المواقف أو الظروف التي قد تهدد النمو الصحي للطفل.

أمراض الرعاية

تُشير إلى عدم كفاية الرعاية أو عدم ملاءمتها فيما يتعلق بالاحتياجات الجسدية والنفسية والطبية والتعليمية لمرحلة نمو الطفل / المراهق. ويشمل ذلك الإهمال (نقص الرعاية)، وسوء الرعاية (رعاية لا تتوافق مع المرحلة التنموية واحتياجات الطفل القاصر) والرعاية المفرطة (الرعاية المقدمة بشكل مفرط).

الطفل القاصر

هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، أي من لم يتجاوز 18 سنة. بالمعنى القانوني الأكثر صرامة، يشير هذا المصطلح إلى أي شخص لم يتجاوز 18 عامًا وليس لديه القدرة على التصرف بعد، وقد يكون حاملًا للحقوق، لكنه لا يستطيع ممارستها بمفرده وبالتالي يحتاج إلى ممثل قانوني (الوالدين أو، في حالة غيابهما، الوصي).

صور إباحية للأطفال

"أي تصوير، بأي وسيلة كانت، لطفل منخرط في أنشطة جنسية صريحة، سواء كانت حقيقية أو محاكاة، أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لأغراض جنسية في المقام الأول" (المادة 2، الفقرة "C" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية). على الرغم من استخدامه في التشريع الإيطالي، فإن المجتمع الدولي لا يعتبر مصطلح "إباحية الأطفال" مناسبًا، ويعتقد بدلاً من ذلك أنه ينبغي أن يشير إلى المواد (الصور ومقاطع الفيديو وما إلى ذلك) المتعلقة بفعل الاعتداء والاستغلال الجنسي. وهنا يصبح المصطلح الأكثر ملاءمة هي الاختصارات CSAM (مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال) و CSEM (مواد الاستغلال الجنسي للأطفال)، والتي تجعل تعريف الظاهرة دقيقًا وشاملًا على نطاق واسع.

الوقاية

مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تهدف إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها الأطفال من خلال إجراءات اختيار آمنة، وخلق بيئة يتم فيها حماية حقوق الأطفال ومنع الاعتداء عليهم دائمًا.

التوعية

مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تهدف إلى تحسين الوعي بالمشاكل المتعلقة بالإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والمخاطر المرتبطة بها بالنسبة للأطفال.

الاستغلال الجنسي

هو أحد أشكال الاعتداء الجنسي الذي يتضمن إشراك الأطفال أو المراهقين في أي نوع من النشاط الجنسي مقابل الحصول على المال أو الهدايا أو الطعام أو الضيافة أو أي فوائد أخرى للقاصر أو أسرته. إنه شكل من أشكال الاعتداء الجنسي الذي يمكن تفسيره خطأً على أنه تم بالتراضي من قبل الأطفال والمراهقين والبالغين على حد سواء.

وضع الإجحاف والتحامل

هو الوضع الذي يكون فيه الطفل القاصر، سواء في السياق العائلي أو خارج الأسرة، في حالة من المعاناة أو الانزعاج أو النقص التي يمكن أن تؤثر سلبًا على قدرته على النمو والتطور.
ويكون هذا الوضع خطيرًا إذا كان يعرض السلامة الجسدية والنفسية المباشرة للطفل للخطر، أو إذا كان من الممكن أن يسبب ضرراً كبيراً أو دائماً للطفل القاصر، أو إذا كان من الممكن أن يصبح جريمة في حقه.

أصحاب الحقوق

أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لديهم حقوق خاصة تجاه حاملي واجبات محددين. وبشكل عام، يتمتع جميع البشر بحقوق، وفقاً لما هو محدد في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

الإهمال الجسدي أو العاطفي

يشير إلى الفشل الخطير و/أو المستمر في تقديم الرعاية للطفل أو الفشل في بعض مجالات الرعاية المهمة مما يؤدي إلى ضرر كبير بالصحة أو النمو و/أو تأخر النمو للطفل مع غياب أسباب عضوية لذلك.
ويشمل ذلك الإهمال المواقف التي يشعر فيها الطفل بالنقص أو العُزلة أو الإهمال، بشكل قد يتكرر بمرور الوقت، من جانب الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين الذين، على الرغم من قدرتهم على الاهتمام به، لا يوفرون التنمية والرفاهية المطلوب للطفل القاصر في واحد أو أكثر من المجالات التالية: الصحة؛ تعليم؛ التطور العاطفي.

حماية الأطفال

مجموعة الإجراءات المتخذة لتعزيز رفاهية جميع الأطفال وحمايتهم من الإساءة أو سوء المعاملة. حماية الطفل هي جزء من نشاط الحماية الأوسع نطاقًا في هذا المجال وتشير إلى الأنشطة التي يتم اتخاذها لحماية أطفال معينين يعانون أو معرضين لخطر التعرض لأذى كبير.

ضحية العنف

هو الشخص الذي، بغض النظر عن جنسه أو نوعه، ما لم يُنص على خلاف ذلك، تعرض لأذى مباشر ناجم عن أعمال العنف التي تغطيها سياسة حماية الطفل هذه ، بما في ذلك الأطفال القُصَّر الذين يشهدون مثل هذا العنف. يجب حماية الضحية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن الإساءة التي تم التعرض لها. في حالة وجود أي تضارب في المصالح بين الضحية وطرف آخر معني بهذا الأمر، فإنه يجب مراعاة رغبة الضحية الأولوية في تحديد كيفية التعامل مع القضية، وخاصة عندما يكون الضحية معرضًا لخطر التعرض لمزيد من الأذى الجسدي و/أو العاطفي جراء الإبلاغ.

الإيذاء الثانوي للضحية

حالة يتعرض فيها الضحية لمزيد من الأذى بسبب الطريقة التي يتم التعامل معه بها من قبل المؤسسات والأفراد. يمكن أن يحدث الإيذاء الثانوي للضحية، على سبيل المثال، بسبب تعرض الضحية بشكل متكرر للتعامل مع الجاني، أو الاستجواب المتكرر حول نفس الواقعة، أو استخدام لغة غير لائقة أو معادية أو غير حساسة من قبل الأشخاص الذين يتعاملون مع الضحية.

العنف

هو الاستخدام المتعمد للقوة البدنية أو القدرة، سواء بالتهديد أو بالفعل، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع ما، مما يؤدي إلى، أو من المرجح أن يؤدي إلى، الإصابة أو الوفاة أو الأذى النفسي أو ضعف النمو أو الحرمان.

مشاهدة أعمال العنف

هو حالة يشهد فيها القاصر، بشكل مباشر أو غير مباشر، أعمال عنف تُرتكب ضد شخصيات مرجعية ذات أهمية عاطفية بالنسبة له، أو يدرك آثارها.

العنف القائم على النوع

هو العنف المرتكب ضد النساء أو الفتيات أو الأطفال لأنهن نساء، ويشمل أي فعل عنف يؤدي أو من المرجح أن يؤدي إلى أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي أو معاناة لهن، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في إطار الحياة العامة أو الخاصة.

تم إعداد سياسة حماية الطفل هذه بالتعاون مع

Save the Children

Fondazione Compagnia di San Paolo

www.compagniadisanpaolo.it